قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى وتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٢ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضم قرية منشأة القناطر إلى محافظة الجيزة فصلا عن محافظة القليوبية .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين السيد المهندس / محمد كمال محمود حامد رئيسا لمجلس إدارة هيئة كهرباء مصر .

(المـادة الثانية)

على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨١ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء أعمال بعض شركات التأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم وزارة التأمينات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء صندوق تأمين حكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إنشاء اتحاد التأمين بمصر ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المركز الآلى لشركات التأمين ؛